

صحة فله نصفه ان علم وان لم يعرف محله فهو احد
وجميعه بنجيه ترجحه ثم رأيت الانوار وعمره
من جهة ايضا وقياس الرافعه على استيعاب الرضعة
بتصرف الرضيع بعد العظام اجاب عنه في الكفاية
بان البرم المعينه تملك بالعقد والجرم يقع في مشترك
او فله **قرب او امرضه** او فله خمر مثلا **فسد العقد**
لجها له العوض او عدم مالته **وللراد الجاهل بان**
الفاقد لا يتبين فيه فيما يظهر اخذ الجاهل في القراض
اجرة مثله كما لا حارة الفاسدة وفي غير العوض
كما لا لا الشيء له لانه لم يبيع في يميني ومرصحة
بالزينة **الحاجة** وحال عجز عني واعطيتك نفقتك
لانه ان الرافع لا يجعل بخلاف عني بنفقة كفاية
فاسد كما في الام وجزءه بالماوردي وياحي اخبر
السير صحة من دل على فعله فله جارية منها وادا
قلنا بانها من راق لزمه كفايته كما هو ظاهر ثم هل
الراد كفاية امثاله عرف كفاية ذاته في كفاية
القرب والعن كل محتمل **ولو قال** من رده **من يده**
كذا فرده من تلك الجهة لكن من البعد منه فلي
من زيادة له للترعه بها ومن اقرب **منه فله فسطه**
من الجعل لانه قد بل كل العمل فيوزع على ما
وجد منه وما عدم ومحله ان تساوت
الطريق

الطريق سهولة او جزئية والابان كان نصف
مثلا لما تجب به ضعف ما تركه استحق ثلثي
الجعل اما اذا رده من جهة اخرى فلا يستحق شيئا
مطلقا على ما تحته السبكي وتبعه الاذري اولاد
لم ياذن له له في الرد منها وله احكام لانه يستحق
بقدر ما يستحقه لو رد من الجهة المعينه وهو
المتقول في الكافي واعتمده الاذري قال لان
الذريع انما يرد به الارشاد لمحله ومن ثم لو ارد
حقيقته التبعين لم يستحق شيئا ولا يشكل
على ما ذكر نحو من خاطبني باو بنى لي حابطا
او علمني سورة كذا فاني بفضه لم يستحق شيئا
لانه لم يحصل غرضه الذي سماه ولم يحصل غرضه
ومن ثم لو اذكر شيئين مستقلين كمن رد
عبي فله كذا استحق نصف الجعل
بذ احد هما وقدر الشارح بما اذا اتساوا محلهما
اي وقد استوت طرفيهما سهولة وجزئية
اخذا من تقييدهما بذلك للرد من نصف
الطريق المعين والحق الزركشي بذلك غيبية
الطلبه عن الدرر اياما وقد قال الواقف
من حضر شهر اقله كذا فاستحق فسطها
حضر لتفاضل الايام ومرفيه كلام في الوقف